

الحق في حرمة الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الرأي والتعبير

-في ضوء حقوق الإنسان و القانون الجنائي-

The right to the sanctity of private life as one of the controls on freedom of opinion and expression

-In light of human rights and criminal law-

فريدة بن يونس

Farida BENYOUNES

أستاذة محاضرة أ، القانون، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة

Email:farida.benyounes@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/12/11

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/05

ملخص:

لقد أدت حرية الرأي و التعبير في ضوء التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام المختلفة إلى المساس بحقوق الأفراد في حياتهم الخاصة، فكثيرون هم الأفراد الذين وجدوا أن أسرارهم و أدق الأمور المتعلقة بسمعتهم و شرفهم و كرامتهم منشورة فجأة في إحدى الصحف أو في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى.

فالإنسان لا يستطيع أن يعيش دون أن يشعر بالأمن و الأمان و الهدوء و السكينة و الحرية داخل المجتمع ، لذا فقد أقرت المواثيق العالمية و الإقليمية حرمة الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الرأي و التعبير ليضفي عليه القانون الجنائي حمايته بنصوصه العقابية.

كلمات مفتاحية:

الحياة الخاصة، حرية الرأي و التعبير، قانون الإعلام، حرمة الصورة، حرمة المحادثات الخاصة، سرية المراسلات.

Abstract:

Freedom of opinion and expression, in light of the technological development of various media, has led to compromising the rights of individuals in their private lives. Many are individuals who found that their secrets and the most accurate matters related to their reputation, honor and dignity were suddenly published in a newspaper or in any other media.

Man cannot live without feeling security, safety, calm, tranquility and freedom within society. Therefore, international and regional conventions have recognized the sanctity of private life as one of the controls of freedom of opinion and expression, so that the criminal law confers upon him protection with its punitive texts.

Keywords:

Private life; Freedom of speech; Media law; Inviolability of the image; Inviolability of private conversations; Confidentiality of correspondence.

مقدمة

إذا كانت حرية الرأي والتعبير من أهم الحريات والحقوق للإنسان والذي جاهد من أجل الوصول إلى اكتسابه، والمكفول دستوريا والمنصوص عليه في كافة المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان-العالمية والإقليمية منها- فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يقل أهمية عنه، فمن غير المتصور أن يعيش الإنسان دون أن يشعر بالأمن والأمان والهدوء والسكينة والحرية داخل المجتمع، لذا فقد أقرته المواثيق العالمية والإقليمية وأغلبها قد صادقت عليه الجزائر، كما تبنته الدساتير ومنها الدستور الجزائري.

فلقد أدت حرية الصحافة في ضوء التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام المختلفة إلى سهولة النشر مما يؤدي بدوره إلى المساس بحقوق الأفراد في حياتهم الخاصة، فكثيرون هم الأفراد الذين وجدوا أن أسرارهم وأدق الأمور المتعلقة بسمعتهم وشرفهم وكرامتهم منشورة فجأة في إحدى الصحف، دون إذن منهم أو في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى.

ومن الحقين معا يكتسب موضوع الدراسة أهمية مزدوجة، فكلاهما من الأمور التي حظيت باهتمام بالغ سواء على المستوى الدولي أو الداخلي -خاصة قانون العقوبات- ولكن التوفيق بين الحقين المحميين جنائيا وضمان عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة نتيجة التمتع بحرية الرأي والتعبير، و التي تعد من أهم الوسائل الحديثة في الإفصاح عن الرأي، من المسائل الصعبة التي تواجه المشرع و التشريع .

وبما أن حماية القيم والمصالح والحقوق التي لا غنى عنها للفرد هي محور القانون الجنائي، وذلك بواسطة قانون العقوبات باعتباره الشق الموضوعي للقانون الجنائي والمتعلق بالتجريم والعقاب، فإن الإشكالية التي تطرح نفسها هي: هل أدت كل من المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الجنائي دورهما في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة نتيجة ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ؟

وتهدف الدراسة إلى كشف النقاب عن الإهدار بالحق في الخصوصية هذا الذي يعد من الحقوق الشخصية التي لا كيان للإنسان بدونها في غمرة اهتمامنا بالحق في حرية الرأي والتعبير، وهذا ما تفتن إليه المشرع من خلال التعديلات الأخيرة.

ولأن الدراسة تندرج ضمن الحماية الجنائية لحق من حقوق الإنسان في مواجهة حق آخر، فهي تحتاج إلى منهج تحليلي تقويمي لتقدير موقف المشرع الجنائي الجزائري من خلال تحليل النصوص الجنائية المتعلقة بالموضوع، ومعرفة مدى التزامه بما أوردته المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان من قواعد لتنظيم ممارسته و التمتع بكل من الحق في الخصوصية والحق في حرية الرأي والتعبير .

لذلك نتعرض من خلال هذه الدراسة إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الرأي والتعبير في ضوء حقوق الإنسان، وتبين مدى الحماية المكفولة له في قانون العقوبات باعتباره الشق الموضوعي للقانون الجنائي من الاعتداء الذي يتعرض له نتيجة ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: الحق في الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الرأي والتعبير في ضوء حقوق الإنسان

المبحث الثاني: الحق في الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الرأي والتعبير في ضوء القانون الجنائي

المبحث الأول: الحق في الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الرأي والتعبير في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية قوام الإنسان ولصيق بشخصه، إذ أن الخصوصية تلي احتياجات الفرد النفسية، فالإنسان يحتاج دون شك إلى مساحة يخلو فيها إلى نفسه ويحتفظ فيها بجزء من صميم مكونات شخصيته وبيعض أسرارته حتى عن أقرب الناس إليه.

فإذا كان هذا الحق على هذه الدرجة من الأهمية، فما مفهومه ؟ وما طبيعته القانونية ؟ وما الأساس الذي يرتكز عليه ويحميه دوليا ؟

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث وفقا لما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية

دأب الإنسان منذ القدم على التستر والسرية وهي عادة قديمة قدم التاريخ فطالما كان الإنسان يرنو دوما إلى المحافظة على بعض ما كان يعتبره سريا لا يجوز للآخرين التدخل فيه، فحاجة الإنسان لإخفاء أسرارته عن أعين الناس مطلب قديم العهد وإن كان التطور قد لعب دورا رئيسيا وبارزا على المفاهيم المتعارف عليها.

وبالتالي يجب التعرض لمفهوم الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية ضمن فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة

لا شك في أن الفرد لا يتماثل بحكم طبيعته الإنسانية مع غيره من الأفراد، فالتماثل القائم بين الأفراد هو مجرد مظهر خارجي فقط ولا يحول دون وجود اختلاف عميق فيما بينهم سواء في طباعهم أو في أحاسيسهم، أو في أمزجتهم، أو في معتقداتهم، أو في آرائهم، أو في أسلوبهم في الحياة، إلى غير ذلك من أوجه الاختلاف الخاصة بين الأفراد، وينعكس هذا الاختلاف في حياتهم الخاصة، وتقتضي طبيعة هذه الحياة أن تتميز بأسرار صميمة تنبع من ذاتية صاحبها، ومن حقه أن يحتفظ بها لنفسه بعيدا عن غيره من الأفراد، فالإنسان لا يعيش فقط على (الخبز) ولا يحيا فقط بمصالحه المادية، وإنما يلزم لحياته أن يمارس حقوقا ملتصقة بشخصيته، حقوقا أساسية مرتبطة بكيانه الإنساني، ومن أهم وأعلى هذه الحقوق، هو الحق في احترام حياته الخاصة.¹

ولا خلاف في الفقه على أن تعريف الحياة الخاصة أمر عسير وصعب لاختلاف مضمون هذه الحياة، واختلاف نطاق الخصوصية من فرد لآخر، فهناك من يجعل حياته الخاصة كتابا مفتوحا، وهناك من يجعل حياته سرا غامضا، كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع لآخر نتيجة لتغاير القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافة، وإن كان الخلاف ينصب على نطاق الحق في الحياة الخاصة، لكنه لا يمتد إلى الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية، فهو حقيقة مؤكدة لدى جميع الأفراد وفي كل المجتمعات²، ورغم هذا نحاول التطرق إلى مفهومه وفقا لآراء الفقه والقضاء الغربي، وكذا الفكر الإسلامي، وقبل هذا نتعرض لمفهومه لغويا و قانونيا.

فالخصوصية لغة هي حالة الخصوص ويقال: خصه بالشيء خصا وخصوصا وخصوصية والخاص والخاصة ضد العامة والتخصيص ضد التعميم، واختصه بالشيء خصه به.³

واتجه الفقه الغالب إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه حق المرء في أن يترك ليعيش حياته بأقل درجة من درجات التدخل، وحمايته من:⁴

- التدخل في حياته الخاصة أو العائلية.
 - التدخل في تكامله الجسماني والعقلي أو التشكك في مبادئه وثقافته.
 - الاعتداء على شرفه وسمعته.
 - وضعه تحت أضواء خادعة.
 - بيان بعض المواقف المخرجة غير الهامة عن حياته الخاصة.
 - استخدام اسمه أو شخصية مشابهة لشخصيته.
 - التجسس والتلصص والمراقبة.
 - مراقبة المراسلات.
 - الاستخدام السيئ لاتصالاته الشخصية.
 - استخدام المعلومات المأخوذة أو المعطاة بواسطته في حالات الثقة المهنية.
- أما المعنى القانوني للخصوصية فلم يرد له تعريف محدد في الدساتير أو القوانين، والخصوصية تقترب من السر، ولكنها لا ترادفه، "السر هو ما تكتمه وما تخفيه"، فالسر يفترض الكتمان التام أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية، فالسر عرفا يفترض قدرا من الكتمان أكثر مما تفترضه الخصوصية.⁵

ومما سبق طرحه يتضح بجلاء عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة وإن تم الاتفاق على بعض من عناصره، و يرجع ذلك إلى نسبية الحق في الحياة الخاصة فما يعتبر من الخصوصية في مجتمع ما قد لا يكون

كذلك في مجتمع آخر، وما يتصف بالخصوصية في نفس المجتمع في وقت ما، قد لا يكون كذلك في وقت آخر، بل وحتى في نفس المكان والزمان فما يعتبر خاصا عند فرد ما، قد لا يكون كذلك عند فرد آخر.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

لقد برزت اتجاهات عديدة للفقهاء حول التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة، أهمها اتجاهين نتناولهما كالتالي:

أولاً: الحق في الخصوصية من حقوق الملكية

أخذ بهذا الاتجاه بعض القضاة والفقهاء المقارن، ويرجع أساس الفكرة القائلة بأن للإنسان على صورته حق ملكية، إلى النظرية التي ترى أن للإنسان على جسمه حق ملكية، وقد أخذت بعض المحاكم الفرنسية منذ فترة بعيدة بهذا الاتجاه استناداً على أن أهم خصائص الحق على الصورة هي قابليته للتصرف، وكذلك أخذت بهذا الاتجاه بعض المحاكم الأمريكية والكندية، حيث يطبق القانون الإنجليزي بتعويض لاعب كرة قدم عن استعمال صورته دون إذنه وأسس هذا القضاء على الاعتداء على الحق في الملكية.⁶

وكان هذا الرأي محلاً للنقد من جانب الفقهاء، نتيجة لتعارف خصائص الحق في الحياة الخاصة مع خصائص حق الملكية، واختلاف طبيعة الحق في الملكية عن الحق في الحياة الخاصة، فالحق في الملكية يفترض وجود صاحب للحق، ومحل يمارس عليه صاحب الحق سلطاته فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه يستحيل ممارسة هذه السلطات على الحق وهو ما ينطبق على الحق في الحياة الخاصة.⁷

ثانياً: الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية

اتجه الفقهاء والقضاة الفرنسي حديثاً إلى اعتبار الحق في حماية الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الشخصية، وهي الحقوق التي تثبت للشخص بمولده بصفته آدمياً وتلازمه وتظل تحميه حتى يموت، وقد أسمتها الثورة الفرنسية بحقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعية "les droits de l'homme ou droits naturels"، وهي لكل الناس دون تفرقة في السن أو الجنس أو الدين أو الجنسية.⁸

هذا وينبغي أن يلاحظ أن الالتزام الواقع على عاتق الأفراد بمراعاة حقوق غيرهم في الخصوصية، من شأنه أن يورد قيوداً بخصوص حقوقهم المالية، فمن يمتلك صورة غيره ليس له أن يستغلها أو ينشرها كما يشاء وإنما هو مقيد في ذلك بالحق الشخصي الذي يكون لصاحب الصورة على صورته، والذي يخوله سلطة منع أو وقف الاعتداء على هذا الحق.⁹

المطلب الثاني: الحق في الحياة الخاصة في إطار الشرعية الدولية والمواثيق الإقليمية

لم يكن الحق في الحياة الخاصة محلاً لاهتمام رجال القانون على المستوى الداخلي فحسب، بل امتد ذلك إلى اهتمام المنظمات العالمية والإقليمية والمنظمات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وبات مسألة وقضية البشرية جميعها إدراكاً منها مدى أهمية الحياة الهادئة الآمنة لنمو الإنسان وتقدمه¹⁰، وستتطرق لأهم هذه المواثيق.

وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين اثنين.

الفرع الأول: حماية الحياة الخاصة في إطار الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

ونتطرق لهذه الحماية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وكفلت المادة 12 منه حماية الحق في الحياة الخاصة بقولها " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".¹¹

أما فيما يتعلق بقيمة الإعلان القانونية فإن الرأي الغالب في الفقه أن الإعلان العالمي لا يتمتع بقوة الإلزام، ويستدل في ذلك بعبارة السيدة روزفيلت إبان الإعداد لهذا الإعلان "إن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة ولا اتفاقاً دولياً، كما أنه لا يتضمن أي التزام قانوني، ولكنه يعد تأكيداً للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان التي لا ينازع فيها منازع، كما أنه يهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كافة شعوب الأمم المتحدة".¹²

لكن التأمل فيما جرى عليه العمل بشأن الإعلان العالمي يفصح بكل وضوح، أن مضمونه قد تأكد من الناحية العملية على المستويين الوطني والدولي، فعلى المستوى الدولي نجد أن ما تضمنه الإعلان العالمي كان السند في إدانة العديد من تصرفات الدول المناهية لحقوق الإنسان، باعتبار أن هذه التصرفات اعتبرت انتهاكاً للقانون الدولي، أما على المستوى الوطني فقد رددت الغالبية العظمى من الدول في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها على درجاتها المختلفة المبادئ والقواعد التي تضمنها الإعلان المذكور.¹³

ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

والتي تعد أول تقنين عالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لما لها من قوة القانون وسلطانه بالنسبة لكل الدول الموقعة عليها، وقد حرصت الاتفاقية على تأكيد كفالة الحريات العامة والأساسية، وتأكيد حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة عندما نصت في المادة 17 على أنه :

لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته.

لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض.¹⁴

وكذلك أصدرت الأمم المتحدة البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء نفاذه اعتباراً من 23 مارس 1976 وفقاً للمادة التاسعة، وهذا البرتوكول عبارة عن وثيقة دولية متضمنة لأحكام وشروط الرقابة الدولية على احترام الدول لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وقد صادقت عليه دول قليلة العدد.

الفرع الثاني: حماية الحياة الخاصة في إطار الاتفاقيات الإقليمية

ونتطرق إلى كل من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على التوالي:

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

والتي تم التوقيع عليها في روما، ونصت في هذه المادة على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة:

لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية، ومسكنه ومراسلاته.

لا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، ويعد إجراء ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو حماية النظام أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة أو الآداب، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

ويلاحظ أن هذه المادة تضمن احترام الحق في الحياة الخاصة والحياة العائلية والمسكن والمراسلات لكل فرد من أفراد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية سواء كانوا مواطنين أم أجانب، لكن هذه الحماية ليست مطلقة بل قيدتها الفقرة الثانية التي أجازت مباشرة السلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق بشرطين:

أولهما: نص القانون على التدخل

ثانيهما: أن يكون الإجراء ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية المصالح الاجتماعية المنصوص عليها في هذه الفقرة

من المادة الثانية

وتوافر هذين الشرطين يخضع لرقابة دولية تباشرها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، ولقد كان توافر هذين الشرطين محل دراسة من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدد من الطعون التي رفعت إليها.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

هذه الاتفاقية اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 22/11/1969، ودخلت حيز التنفيذ في 18/07/1987، وقد بحثت هذه الاتفاقية في الباب الأول واجبات الدولة والحقوق المحمية وقد أقرت حرمة الحياة الخاصة في المادة 11 منها.

ومؤدى ذلك أن الحق في الحياة الخاصة بالنسبة للدول التي صادقت أو انضمت إلى المواثيق الخاصة به أصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الخاص بها، يفرض التزاماً على هذه الدول بحماية هذا الحق في مواجهة الدول الأخرى المنضمة إلى الاتفاقية، بمعنى أنه لم يعد مجرد توصية بل أصبح التزاماً قانونياً يفرض على المشرع الوطني والقضاء الوطني والسلطة التنفيذية واجب احترامه ورفع التعارض بينه وبين النصوص السارية التي تهدر هذا الحق.

والجزائر قد صادقت على كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما سبق ذكره وبالتالي قد أصبحت هذه الأخيرة من مصادر القانون الداخلي وقد تحتل المرتبة الأسمى في الهرم القانوني

للدولة، حيث تنص المادة 154 من الدستور¹⁵ على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

وبالتالي أصبح احترام الحق في الحياة الخاصة التزاما دوليا في الجزائر وفي كل الدول التي صادقت على كل هذه المواثيق، فإذا كان هناك تعارض بينها وبين القانون الأساسي للدولة فقد يتعرض هذا الأخير للتعديل بما لا يتعارض ومضمون هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ولكن في الواقع تبقى هذه النصوص غير قابلة للتطبيق ما لم تنص عليها الدول في قوانينها الداخلية وهذا هو الاعتماد الصحيح لهذه المعاهدات والمواثيق.

المبحث الثاني: الحق في الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الرأي والتعبير في ضوء القانون الجنائي

لكل شخص حياته الخاصة التي من حقه أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير، فحياة الناس الخاصة لا تهم الرأي العام ولا تعني المصلحة العامة بل الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان، لكن هذه الحياة الخاصة أصبحت في خطر شديد فأسرار الناس باتت شبه عارية وغدا من الممكن اختراق جدار حرمة الحياة الخاصة بسهولة ودون علم من المجني عليه.

المطلب الأول: نطاق الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة

لقد أصبحت حياة الفرد في خطر شديد فأسرار الناس باتت شبه عارية، وغدا من الممكن اختراق جدار حرمة الحياة الخاصة بسهولة ودون علم من المجني عليه.

لذلك كان لزاما على المشرع الحديث أن يتدخل لمواجهة هذا الخطر على نحو يكفل للشخص حماية حياته الخاصة، وهو ما تكفل به المشرع الدستوري بنص المادة 47 " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.... يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."، وترجمه المشرع الجنائي كما سيأتي بيانه.

كما تنص المادة 93 من قانون الإعلام 12-05 " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم..." وأهم ما يتعرض له حياة الفرد الخاصة لانتهاك يبدو من خلال تسجيل الأحاديث الخاصة وهو ما نتناوله في فرع أول، والتقاط الصور ضمن مطلب ثان، ونشر أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات الماسة للحق في الحياة الخاصة من خلال فرع ثالث، وأخيرا الفرع الرابع الذي نتناوله من خلاله القذف والسب.

الفرع الأول: تجريم تسجيل المحادثات الخاصة

تعتبر الأحاديث الخاصة السلوكية واللاسلكية والشفوية أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة للناس، فهي مجال لتبادل الأسرار وبسط وجهات النظر والأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تصنت الغير، وفي مأمن من فضول استراق السمع.

من هنا يتبين أن حرمة المحادثات الخاصة تستمد من حرمة الحياة الخاصة للشخص وذلك باعتبار أن هذه الأخيرة ليست إلا تعبيرا عن هذه الحياة.

ولكن التطور التكنولوجي المتلاحق في وسائل التصنت على الاتصالات السلكية واللاسلكية والأحداث الشفوية الخاصة بات خطراً مستمراً على حرمة الحياة الخاصة يهدد انتهاك حرمتها واختراق جدار سريتها. وفي ظل النظام القانوني الأنجلو أمريكي فقد حدثت في دول هذا النظام تطورات تشهيرية ملموسة في اتجاه توفير الحماية الجنائية للحق في حرمة الأحداث الخاصة، وقد تركز هذا التطور في الحماية الجنائية في بعض الدول المتقدمة ذات النظام الديمقراطي الراسخ، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي أقرت حماية جنائية لحرمة الحياة الخاصة قبل وقت مبكر نسبياً نتيجة للتطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات ووسائل التصنت عليها وعلى الأحداث الشفوية الخاصة، فقد صدر في عام 1934 قانون الاتصالات الأمريكي الفدرالي متضمناً حماية جنائية لحرمة الاتصالات، وفي تطور تشريعي أمريكي آخر صدر الباب الثالث من القانون الأمريكي الفدرالي لسنة 1968 وهو أثر شمولاً وفعالية، ومن خلال التطبيق العملي لقانون سنة 1968 برزت آراء فقهية وقضائية أمريكية أدت إلى إدخال بعض التعديلات في القانون آخرها عام 1986.¹⁶

أما في النظام القانوني اللاتيني فقد تناول المشرع الفرنسي بالتجريم الاعتداء على حرمة الأحداث الخاصة حيث تعاقب المادة 368 كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة بالتصنت أو التسجيل أو النقل بواسطة أي جهاز كان أحداث صدرت عن شخص في مكان خاص دون رضاه منه.

وتضيف ذات المادة أنه إذا وقعت الأفعال المشار إليها في اجتماع تحت سمع وبصر الحاضرين كان الرضا مفترضاً. أما عن مصر فقد نصت على تجريم التصنت على الأحداث الشخصية والتليفونية والشفوية في المادتين 309 مكرر 1 و 309 مكرر (أ 1) وقد اقتبس المشرع المصري المادتين المذكورتين من المواد 368 و 369 من قانون العقوبات الفرنسي مع تعديلات طفيفة.¹⁷

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تأخر في تجريم هذه الاعتداءات مقارنة بالفرنسي والمصري حتى سنة 2006 حيث نص في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون 23.06 على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بجمرة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحداث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه، كما نص على أن الشروع في هذه الجنحة توقع على الجاني نفس العقوبات في حالة الجريمة التامة.

ونشير إلى أن المشرع قد نص على عقوبات تكميلية لهذه الجريمة لتكامل الهدف المتوخى من العقوبة الأصلية وذلك في المادة 303 مكرر 2 التي تنص: "يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقاً للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون، ويتعين دائماً الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: تجريم التقاط أو نقل الصورة

لقد كان لانتشار آلات التصوير الحديثة والتي تلتقط الصور في أقل من الثانية دون أن ينتبه الشخص الذي تم تصويره مجال للدراسات الفقهية والقضائية قبل صدور القوانين التي وضعت الحق في الصورة في مكانه الطبيعي بصفته حق من الحقوق الملازمة للشخصية، وقد وضعت القيود اللازمة حتى يتسنى حماية الحق في الصورة لكل أفراد المجتمع نتيجة معرفة الحقوق والحريات، وحدودها مع التوفيق بين حق الشخص على صورته، وحق الجمهور في الإعلام.¹⁸

وصورة الإنسان هي محاكاة لجسمه أو جزء منه، وقد استطاع التقدم العلمي والتكنولوجي أن يتمكن من انتزاع صورة الإنسان منفصلة عن جسمه، إلا أن هذا لا يحول دون التسليم بحقيقة واقعية هي أن صورة الإنسان وجسمه وجهان متلازمان، إذ أن الصورة هي المعنى الذي يراه الإنسان منبعثا من الجسم، أو هي الامتداد الضوئي لجسمه، وبالتالي فإن الصورة تأخذ حكم الجسم من حيث سرية الحياة الخاصة، فإذا كان الإنسان راقدا على سرير المرض فلا يجوز نشر صورته على هذا النحو إلا برضائه، وبوجه عام لا يجوز نشر صورة الإنسان في حياته الخاصة، وقد أوضحت بذلك صراحة بعض التشريعات الجنائية.¹⁹

فالإنسان كما يقول الدكتور خالد مصطفى فهمي هو سيد مظهره، ولا يجوز للغير الاعتداء على هذا المظهر، حيث تعتبر صورته مرآة أو انعكاس لشخصيته، وهي التي تعكس مشاعره.²⁰

وقد وفر كل من القانون الجنائي الفرنسي والمصري حماية للصورة التي تلتقط في مكان خاص (المواد 368، 372 من قانون العقوبات الفرنسي القديم و 1-226 و 8-226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمواد 309 مكرر و 309 مكرر أ من قانون العقوبات المصري)، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي جرم في المادة 8-226 نشر مونتاج لصورة شخص دون رضائه بما يوفر حماية ضد تشويه الشخصية، كما نلاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي قد ربط بين الاعتداء على الحق في الصورة والمكان الخاص لتتوافر عناصر الجريمة، واعتبر الاعتداء على هذا الحق اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وقد حذا المشرع المصري حذوه.

وقد حدد المشرع الفرنسي مرتكب هذه الجريمة بقوله: "كل من التقط صورة أو نقل بجهاز أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص"، ومنه يلزم لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان، أولها أن يكون لها موضوع حدده المشرع في كونه صورة لشخص موجود في مكان خاص، ثم ركن مادي قوامه واقعة الالتقاط أو النقل وما يترتب على ذلك من نتيجة وهي الحصول على الصورة، ثم ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، وأخيرا نرى أن المشرع الجنائي قد سوى من حيث العقوبة بين هذه الجريمة وجريمة تسجيل الأحاديث ووجد بين أسباب الإباحة في شأنها وبين الظروف المشددة لعقوبتها.²¹

وفي القانون الفرنسي فيما يتعلق بالالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة فقد حافظ المشرع على ذات الصياغة المستخدمة بالمادة 367 من قانون العقوبات القديم ولم يحدد المقصود بالمكان الخاص، ويرى الفقه الفرنسي أنه لا توجد مشكلة بالنسبة للمكان الخاص بطبيعته، ولكن يدق الأمر بالنسبة للمكان العام والذي تتوافر فيه أحيانا عوامل أخرى تجعل بالإمكان اعتباره من الأماكن الخاصة، ويرى هذا الفقه أنه لا يوجد بهذا الشأن معيار مادي يرى في المكان طبيعته

العامّة دون أن تأخذ بالاعتبار طبيعة الصورة التي التقطت أو سجلت فيه أو نقلت منه، ويوجد كذلك معيار شخصي يأخذ في الاعتبار طبيعة الصورة دون نظر المكان الذي تم التقاطها فيه أو نقلت منه.²²

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على جريمة التقاط الصور أو تسجيلها أو نقلها في قانون العقوبات وفقا لنص المادة 303 مكرر حيث تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بأي تقنية كانت التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص من مكان خاص بغير إذن صاحبها ورضاه، بالإضافة لرصده لعقوبات تكميلية إلى المادة 303 مكرر 2 التي تنص: "يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفية المبينة في المادة 18 من هذا القانون، ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: تجريم نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات الماسة بالحق في الحياة الخاصة

تمر الدعوى الجنائية عموما بثلاث مراحل، أولها مرحلة جمع الاستدلالات، تليها مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة، وخلال المراحل الثلاث يحاول كل خصم الدفاع عن نفسه بكل قوة، وأثناء ذلك يتم تداول أمور ومسائل قد تكون من أسرار الأفراد وخصوصياتهم.

أما عن الصحافة فمن منطلق اهتمامها بما يجري في المجتمع وقد درجت غالبيتها على نشر الأخبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم على اختلاف درجاتها، وتخصيص بعضها صفحة أو صفحتين لنشر وقائع والتحقيقات ومنطوق الحكم وأسبابه، بل وهناك جرائم متخصصة بالحوادث وأحكام المحاكم، وفي كل هذا يتم النشر غالبا دون الحصول على إذن أو موافقة من أطراف الحكم.

ومن خلال ما سبق يتضح أن هناك مصلحتين متعارضتين أولهما مبدأ علانية إجراءات المحاكمة، وثانيهما الحق في الخصوصية والمساس به عن طريق نشر أخبار الأحكام، لذا يجب الموازنة والتوفيق بينهما، وقد فرض المشرع حماية جنائية للخصوصية من تأثير النشر ونص على حالات يكون فيها من مصلحة المجتمع والعدالة والمتقاضين عدم نشرها، سنتناولها من خلال ما يلي:

أولا: حظر نشر وقائع التحقيق الابتدائي

يحظر القانون نشر الأخبار بشأن تحقيق جنائي ابتدائي قائم، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءاته في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه.

حيث تنص المادة 84 من قانون الإعلام 05-12 على أن: "يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ماعدا في الحالات الآتية..... عندما يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي"، كما تنص المادة 119 منه على أنه: "يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام بالوسائل المنصوص عليها في القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم".

ثانيا: حظر نشر وقائع الجلسات السرية للمحاكم

تعتبر العلانية من المبادئ الجوهرية للمحاكمات التي يترتب البطلان جزاءا على الإخلال بها، وعلانية المحاكمة يعني أن يكون من حق كل شخص أن يحضر إجراءات المحاكمة، بما في ذلك الإعلان عن جدول القضايا والمناذاة على الخصوم والشهود والحكم الصادر فيها، يترتب على ذلك أن يكون من حق أي شخص أن ينقل ما جرى من إجراءاتها، غير أن المشرع قد حد من هذه العلانية في حالات كثيرة منها حالات وجوبية وأخرى تقديرية.

1. الحالات الوجوبية

- حظر النشر فيما يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم
- حظر نشر أخبار التحقيق المتعلقة بدعاوى الطلاق والزنا
- حظر نشر أخبار التحقيقات الخاصة ببعض الجرائم
- حظر نشر فحوى مداوالات المحاكم

2. الحالات التقديرية

يجب كل من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسير إجراءات المحاكمة في جلسة سرية (المادة 285 قانون إجراءات جزائية).

ثالثا: حظر نشر ما يؤثر على أحكام القضاء أو التقليل من شأنها

وقد تناول المشرع الجنائي هذه المسألة أي مسألة الأفعال والأقوال والكتابات العلنية في مجال الأحكام القضائية في المادة 147 من قانون العقوبات التي تنص على أن الأفعال التالية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144 وهذه الأفعال هي الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، أو يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله.

الفرع الرابع: جرائم القذف والسب

إن أهم وأشد صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة القذف والسب بطريقة النشر في الصحف والمجلات والمطبوعات التي تدخل في إطار الجرائم العلنية، وتشمل الجرائم التي ترتكب علانية سواء بالفعل أو القول أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو بأية وسيلة من وسائل العلنية.

أولا: القذف الموجه إلى الأفراد العاديين، وعقوبة القذف ضد الأشخاص تناولتها المادة 298 ق ع.

ثانيا: القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، وتناولته كل من المادتين 144 مكرر من قانون العقوبات.

ثالثا: القذف الموجه إلى هيئات الدولة.

رابعاً: القذف الموجه إلى رؤساء دول أجنبية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في الجزائر، وتناولته المادة 123 من قانون الإعلام.

خامساً: السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد لذواتهم، وتناولته المادة 299 من ق ع.

سادساً: السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وتناولته المادة 298 من ق ع.

المطلب الثاني: أسباب إباحة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

الأصل أنه لا يجوز تحت ستار حرية الرأي والتعبير التعرض لشؤون الحياة الخاصة للناس من طرف الصحافة، ولكن هناك حالات وأسباب تدفع الصحافة إلى إتيان أفعال توصف من حيث تكوينها المادي بأنها جرائم معاقب عليها ولكن هذه الحالات وتلك الأسباب تجعل من السائع إباحتها ورفع وصف الجريمة عنها قانوناً، فتكون بذلك تلك الأفعال مباحة أو مبررة وفقاً لما يسود المجتمع من عادات وتقاليد وأوضاع، وحفاظاً أولاً وأخيراً على المصلحة العامة.

الفرع الأول: الحق في الإعلام

يعد الحق في الإعلام حق في الإبلاغ عن المعلومات والأخبار والآراء للآخرين، فالإعلام له أهمية كبرى في توثيق الصلات وإظهار الحقائق وكشف الانحرافات والتعاون لتحقيق الغايات، فلا تكفي حرية الفكر أو الرأي أي الاعتقاد لتحقيق الأهداف وإنما لا بد من إمكانية التعبير عما في النفس وإعلام الآخرين به طلباً للاستجابة أو التعاون أو المشاركة.²³

ويستند الحق في الإعلام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 التي نصت على أنه: " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ويتضمن هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونشرها بآية وسيلة دون تقييد بحدود الإقليم الجغرافي"، ولأهميتها فقد تضمنتها الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، حيث نصت المادة 19 في فقرتها الثانية على أن: " لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بآية وسيلة أخرى يختارها".

أما عن الوضع في الجزائر فقد كفل الدستور توفير الحماية لحرية الرأي والتعبير منذ دستور 1976 حيث نص في المادة 53 و 55 منه على حرية الرأي والتعبير، كما تضمن التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 صراحة على حرية الرأي وحرية الصحافة، حيث تقول المادة 51 تنص على أن: " لا مساس بحرمة حرية الرأي...". والمادة 52 أن: " حرية التعبير مضمونة...".

وكان تطبيق هذه الأحكام من خلال قانون الإعلام 05-12، كما صدر القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يهدف إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا تحديد كفاءات

ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت بالمرسوم التنفيذي رقم 20-332²⁴ إذ يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لنشاط الإعلام عبر الانترنت الامتثال لأحكام هذا المرسوم.

الفرع الثاني: حق النقد للمصلحة العامة

يعرف النقد بأنه بحث أمر أو مناقشة عمل للحكم على قيمته وتمييز حسناته وسيئاته، كما يعرف بأنه تعليق على تصرف وقع فعلا أو هو حكم على واقعة مسلمة، كما يعرف بأنه إبداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبه.

كما عرفته محكمة النقض بأنه " إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مرتكبا جريمة سب أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال".²⁵

فالتفرقة بين الشخص وتصرفاته هي الفيصل في تحديد دائرة العدوان المعاقب عليه، ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه، وقد جرى على ألسنة الناس أن النقد موضوعي بطبيعته، وهذا يعني أنه ينصب على وقائع معينة، منظورا إليها لذاتها دون أن يمتد إلى من صدرت عنه هذه الوقائع إلا بالقدر الذي يعين في توضيحها والكشف عن خباياها للجمهور. وقد نصت المادة 38 من الدستور الجزائري²⁶ على أن: " حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية و الفنية مضمونة، لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم و الثوابت الوطنية، يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري".

ومن المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا مسؤولية على النقد عما يتضمنه النقد من جرائم طالما أنه قد التزم بالحدود المرسومة لحق النقد، كما أن إباحة النقد تجد أساسها وسندها في استعمال الحق حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون العقوبات على أنه: " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

لكن الدستور وكذا القانون المصري قد نصا عليه بأكثر وضوح وأكثر دقة، حيث تنص المادة 47 من الدستور المصري على أن: " النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني"، كما نصت المادة 49 من ذات الدستور على أنه: " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي وأساس النقد هو المصلحة التي يحققها المجتمع"، أما في قانون العقوبات فقد نصت المادة 60 على أنه لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة، والمقصود بالشريعة هنا مطلق القاعدة القانونية المفردة في نص تشريعي.

وترجع العلة في إباحة النقد إلى ما يحققه من مصلحة عامة إذ أنه يسلط الضوء على مواقع معينة وإبداء الرأي فيها حتى يستطيع الجمهور أن يفهمها ويدرك حقيقتها، وهذه المصلحة العامة تربو على مصلحة من قد يناله النقد.²⁷

ولإباحة النقد يجب أن تتوافر شروط هي :

أولا : ورود النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور

يفترض حق النقد أنه متجه إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذا يعني ضرورة ابتعاده عن تزيف الحقائق أو تشويهها، لذلك فإن الشرط الأساسي لحق النقد هو أن تكون الواقعة ثابتة وصحيحة، فالشخص الذي يعلق على عمل أو واقعة لم تخرج إلى حيز الوجود لا تعتبر آراءه من قبيل النقد المباح.²⁸

ويرى البعض أنه يتعين أن تكون الواقعة ثابتة ومسلما بها فلا يتصور إبداء الرأي بالنقد في واقعة ليس لها وجود، وذلك حتى يمكن تبرير النتيجة التي توصل إليها الناقد، بينما يرى جانب آخر أنه لا يشترط أن تكون الواقعة صحيحة بل يمكن أن تكون الواقعة غير صحيحة ولكن اعتقد الناقد صحتها، حيث أنه من غير المتصور أن يضمن الناقد بصورة مطلقة صواب ما يرى، وطالما أنه قد بذل أقصى جهده وفي حدود علمه وخبرته الجهد اللازم لتحري صحة هذه الواقعة، وقام بالنقد وهو حسن النية فتتوافر عند إذن شروط إباحة القذف.²⁹

فالهدف من الإعلام هو إحاطة المواطنين بالأنباء الصحيحة وإبداء الرأي النزيه في كل الموضوعات التي تهم الرأي العام، لهذا نجد قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05³⁰ ينص في المادة 92 منه على أنه: "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون يجب على الصحفي على الخصوص :

- احترام شعارات الدولة ورموزها
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل و موضوعي
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة و موضوعية
- تصحيح كل خبر غير صحيح
- الامتناع عن تعريض حياة الأشخاص للخطر
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني
- الامتناع عن تجريد الاستعمار
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح والعنف
- الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية الكاذبة و القذف
- الامتناع عن الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطنين

ثانيا: انصراف النقد إلى الواقعة بصفة أساسية

ويعني ذلك أن يصدر الرأي مستندا إلى الواقعة، بحيث يمكن استخلاص الرأي من الواقعة عقلا، فذكر الرأي دون الواقعة التي يستند إليها لا يعد نقدا بل سبا، كما لا يعتبر نقدا الرأي الذي يبدو بوضوح تام أن الواقعة المذكورة لا

تسنده، أي لا يمكن استخلاصه منها عقلا، إذ أن هذا الرأي لا يعد في الحقيقة تعليقا على الواقعة، ويدل على أن صاحبه قد اتخذ من النقد ستارا للقذف.³¹

والفصل في التزام جادة النقد النزيه هو كون العبارات التي استعملها الناقد في نقده كانت ضرورية للتعبير عن رأيه، والأمر في ذلك متروك لقاض الموضوع وفقا لظروف كل دعوى على حدا، ويستظهر القاضي توافر هذا الأمر من مجموع المقال لا من جزئية منه فإذا تبين له أن المتهم قد اتخذ من التعليق وسيلة للتشهير تحت ستار النقد كان عليه أن يدينه.³² أما إذا اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن المصلحة العامة وأخرى يكون الغرض منها التشهير، فللمحكمة أن توازن بين القصدين وتقرر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.³³

ثالثا: أهمية الواقعة اجتماعيا

إن حق النقد حتى يؤدي دوره الاجتماعي لا بد أن يتناول واقعة تعني المجتمع حتى يعلم أفرادها قيمتها، ولا يستفيد المجتمع إذا تناول المتهم الحياة الخاصة لشخص ما، إذ أن الآداب الاجتماعية تأبى ذلك.³⁴ ويشير الدكتور محمود نجيب حسني إلى أنه: " لا تعني الأهمية الاجتماعية للواقعة أن تكون ذات طابع سياسي أو أن يكون التصرف فيها على نحو معين مرتبطا بالمصلحة العامة، أي محققا نفعاً أو ضرراً اجتماعياً، وإنما يكفي أنها بطبيعتها تتجه إلى الجمهور وتنعكس آثارها على عدد غير محدود من الناس، ومن ثم يحق لكل شخص أن يعلق عليها وأن يعلم برأي غيره فيها.³⁵

رابعا: استخدام العبارة المناسبة أو الملائمة

لا شك أن التعبير عن الرأي وسيلة هامة لإظهار ما يدور في خلد الإنسان ووجدانه وعقله وفكره فينقد ما يدور أمامه، ويقترح ما يراه نهائيا، ويقدم للمجتمع النصح والتوجيه والإرشاد.³⁶ والصحفي حين يقوم بالنقد والتقييم فهو كالقاضي يقدر كل حالة على حدا ويخص كل حالة بالنقد الملائم لها، فلا يتعسف ولا يشهر، بل تكون عباراته متلائمة، وقد أكدت محكمة النقض على هذا المعنى في قولها المذكور آنفا، فإذا كانت العبارات التي قد تضمنها القذف شائنة بذاتها، فلا يمكن اعتبار ذلك تفدا مباحا، وعلى محكمة النقد أن تراقب فيما ترتبه من نتائج قانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح.³⁷

خامسا: توافر حسن النية

يجب أن يستهدف الناقد تحقيق الغاية التي من أجلها أقر له الشارع هذا الحق، وهذه الغاية هي خدمة الصالح العام، ويفترض حسن النية اعتقاد الناقد صحة الواقعة التي يقررها وصواب الرأي الذي يقوم به.³⁸ فإذا كان الناقد لا يعتقد في صحة ما يبيده من آراء فإنه يكون مضللا للرأي العام، وبالتالي لا يكون مستعملا لحق، ولا يهم أن يكون الرأي صائبا أو خاطئا فيكون الناقد في دائرة حقه ولو كان تعليقه خاطئا متى كان قد أبداه بترو وتعتل وفي هذه الحالة لا يسأل جنائيا.³⁹

الفرع الثالث: الرضا بكشف الخصوصيات ونشرها

قرر أغلب الكتاب في هذا الموضوع سببين للإباحة وهما الحق في الإعلام وحق النقد- وقد سبق شرحهما- لكن إذا تجاوز الصحفي حدود النقد المباح عن شخص ما وحقه في نشر الأخبار عنه، وكان ذلك برضاء هذا الأخير، ألا يعد رضاء صاحب الشأن سببا آخر للإباحة، هذا الرضا الذي أدرجه بعض الكتاب تحت عنوان الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة، والبعض الآخر أدرجه في إطار تحدّثه عن الحق في الإعلام.

وقد ذهب القضاء المعاصر إلى أنه يحظر تنازل الشخص عن حقه في الخصوصية بصفة نهائية، ولكن يجوز أن يكون هذا الحق محلا لاتفاقات تتعلق بممارسته، أو النزول عنه شرط ألا تتعارض هذه الاتفاقات مع النظام العام والآداب العامة، والرضا قد يكون مفترضا وهو الذي يقصد به وجود ظروف مادية معينة أو روابط بين الأشخاص يمكن استخلاص الرضا منها حتى ولو لم تقم على ذلك براهين، والرضا المفترض يستلزم توافر ثلاثة شروط هي:⁴⁰

- أن يكون الافتراض متصورا.
- أن يكون الافتراض مؤكدا.
- أن يكون الافتراض حقيقيا غير متعلق بخطأ أو إهمال.

خاتمة:

إلى عهد ليس بالبعيد كانت حماية العقوبات للحياة الخاصة للأفراد مقصورة على حرمة المساكن وأسرار المهنة والمراسلات.

وقد تبين أن هذه الحماية لم تصبح كافية خاصة بعد التطورات التكنولوجية التي أدت إلى ظهور تهديدات على الخصوصية اليوم بصورة لم تكن معهودة سابقا ولذلك لم نكن في حاجة إلى مواجهتها أو حلها.

لذلك كان لزاما على المشرع الجنائي الحديث أن يتدخل لمجابهة هذا الخطر بوضعه لضوابط فعالة على نحو يكفل حماية الفرد في حياته الخاصة، وهو ما فعله المشرع في كل من فرنسا ومصر، وكذا المشرع الجزائري الذي تأخر نسبيا بعدم سنه لمواد قانونية تحمي الحق في الحياة الخاصة بصفة عامة وحرمة الأحاديث الخاصة وحرمة الصورة بصفة خاصة.

غير أن ذلك لا يعني أن نهدر بالحق في حرية الرأي والتعبير الذي يفقدانه الإنسان القدرة على التعبير عن ذاته وعن كل ما يحيط به، فنحن لا نحمي حقا لنهدر بآخر، ولكن ما نقصده وما نرمي إليه هو عدم إلقاء الحبل على الغالب فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير أي لتنظيم ممارسته حتى لا ينحرف على المسار المحدد له، وحتى يتقيد بضابط من أهم ضوابطه ألا وهو احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، من خلال تحديد ما له وما عليه وهو ما تمحورت عليه دراستنا هذه.

وما الأحداث القريبة المتعلقة بالتعدي و المساس بالمعتقدات الدينية إلا دليلا على أن حرية الرأي والتعبير لا بد وأن تضبط حتى لا تخرج عن الهدف المتوخى منها.

1. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد 54، القاهرة، 1986، ص.ص. 12، 13.
2. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات "دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.9.
3. ابن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء الثالث، بيروت، دار لسان العرب.
4. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، 2004، الإسكندرية، ص.ص. 198، 199.
5. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة "دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة"، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص.58.
6. يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص.62.
7. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص.30.
8. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص.18.
9. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة رسالة دكتوراه-القاهرة، مكتبة دار الثقافة، 1996، ص.276.
10. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص.42.
11. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10، اعتمدته الجزائر في المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 ليوم 10 سبتمبر 1963.
12. محمد شريف بسيوني و آخرون، حقوق الإنسان "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، مجلد 2، لبنان، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، 1989، ص.76.
13. محمد شريف بسيوني و آخرون، المرجع السابق، ص.78.
14. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 1966/12/16 والذي دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23، صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16، الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 1989/05/17.
15. مرسوم رئاسي رقم 24220 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر سنة 2020.
16. يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص.229.
17. يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص.286.
18. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص.200.
19. طارق سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص.447.
20. طارق سرور، المرجع السابق، ص.183.
21. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص.390.
22. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت، دار النهضة العربية، 2000، القاهرة، ص.111.
23. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة "القسم العام"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.176.
24. أنظر: مرسوم تنفيذي رقم 33220 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كفايات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت و نشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.
25. عبد الحكم فوده، جرائم الإهانة العلنية، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، 1998، ص.355.
26. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.
27. عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص.355.
28. عمر سالم، المرجع السابق، ص.167.
29. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص.136.
30. قانون عضوي رقم 0512 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.
31. مجدي محب حافظ، القذف والسب، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2002، ص.155.

32. إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص.64.
33. إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، نفس الصفحة.
34. معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، ط/2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص.ص. 282، 283.
35. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص.283.
36. خالد مصطفى فهمي، ص.ص. 358، 359.
37. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.359.
38. عبد الحكيم فوده، ص.369.
39. إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص.65.
40. يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص.217.